

تعرف على حقوق التأمينية

في إطار حرص إدارة المعاشات على زيادة الوعي التأميني للعاملين بجامعة الفيوم نتشرف بأن نقدم لسيادتكم دليلاً ارشادياً للحقوق التأمينية في ضوء ما ورد بقانون التأمينات والمعاشات رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ ولائحة التنفيذية .

يشمل نظام التأمينات الاجتماعية التأمينات التالية:

١- تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.

٢- تأمين إصابات العمل.

٣- تأمين المرض .

١- أنواع الإجازات الخاصة التي يمكن القيام بها :

نوع الإجازة	عملة السداد	المستفيد بالإجازة	موعد السداد	سداد الاشتراكات
إجازة للعمل بالخارج	الدولار	كادر خاص - عام	سنوى	اجبارى
إجازة للعمل بالداخل	الجنيه المصرى	كادر خاص - عام	شهرى	اجبارى
إجازة مرافق الزوج - الزوجة	الجنيه المصرى	كادر خاص - عام	سنوى	اختيارى
إجازة تحسين الدخل	الجنيه المصرى	كادر عام	سنوى	اختيارى
إجازة رعاية الأسرة	الجنيه المصرى	كادر خاص - عام	سنوى	اختيارى
إجازة رعاية الطفل	تقوم الجامعة بالسداد	كادر خاص - عام	شهرى	اجبارى

- يتم استيفاء استمارة ابداء الرغبة أو عدم الرغبة فى سداد الاشتراكات قبل القيام بالإجازة بدون مرتب .
- فى حال ابداء عدم الرغبة بالاشتراك ، يتم سداد تأمين المرض فقط فى حال الإجازة بدون مرتب داخل البلاد (حيث يستفيد المؤمن عليه من خدمات التأمين الصحى).
- من حق المؤمن عليه القائم بإجازة بدون مرتب (رعاية أسرة أو تحسين دخل) مع الاستفادة من خدمات التأمين الصحى ، وكذلك إصابة العمل لا قدر الله .

٢- تشمل إصابة العمل فى قانون التأمين الإجتماعى رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩

الحالات الآتية:

- الإصابة بأحد الأمراض المبينة بالجدول رقم (١) المرفق بالقانون.
- الإصابة نتيجة حادث وقع أثناء العمل أو بسببه.
- الإصابة الناتجة عن حادث يقع للمؤمن عليه خلال فترة ذهابه لمباشرة عمله او العودة.
- الإصابة الناتجة عن الاجهاد أو الإرهاق من العمل (يمكن مراجعة الشروط التى نص عليها القانون).
- تتولى هيئة التأمين الصحى علاج المصاب ورعايته ، ويجوز للمصاب العلاج فى أعلى من الدرجة التأمينية على أن يتحمل فروق التكاليف أو يتحملها صاحب العمل اذا وجد اتفاق بذلك.
- اذا حالت الاصابة بين المؤمن عليه وبين أداء عمله تؤدى الجهة المختصة بصرف تعويض الأجر خلال فترة تخلفه عن عمله بسببها تعويضاً يعادل كامل أجره ويصرف فى مواعيد صرف الأجور.
- يستمر صرف هذا التعويض طوال مدة عجز المصاب عن أداء عمله أو حتى ثبوت العجز أو الوفاة.
- يلتزم صاحب العمل عند حدوث الإصابة بنقل المصاب الى مكان العلاج ويتحمل بأداء مصاريف انتقال المصاب.
- إذا نشأ عن إصابة العمل عجز كامل أو وفاة سوى المعاش بنسبة ٨٠% ويزاد سنوياً بنسبة ١% .
- لا يستحق تعويض الأجر وتعويض الإصابة إذا تعمد المؤمن عليه اصابة نفسه أو نتيجة لسوك سلوك أو مخالفة التعليمات .
- لا ينتفع المؤمن عليه بالعلاج أو تعويض الأجر فترة الاعارة خارج البلاد .
- يلتزم المؤمن عليه المعار أو المنتدب خارج البلاد أو الموفد لمهمة علمية خارج البلاد إخطار الهيئة عند حدوث الإصابة .

- يلتزم المؤمن عليه بإبلاغ الشرطة بإصابة العمل الناتجة عن حوادث الطريق عندما تسمح حالته بذلك وعمل محضر بالحادثة ويخطر صاحب العمل برقم المحضر وتاريخه للقيام بالالتزامات المقررة عليه .
- يجوز للمصاب التظلم من قرار (لجنة البت في الهيئة) خلال شهر من تاريخ الاخطار به ، ويتم فحص التظلمات والاطار به.
- للمصاب حق استرداد تكاليف علاجه خارج الوحدات المتعاقدة مع التأمين الصحي اذا كانت حالته طارئة ومستعجلة ولا تحتمل تأخير تقديم الخدمات العلاجية .
- العلاج بالخارج لمن يستحيل علاجه من خلال الخدمات المقدمة داخل مصر ويتوافر له علاج بالخارج بناء على تقرير اللجنة المختصة بالتأمين الصحي.
- في حالة علاج المصاب خارج مصر يكون السفر بالطائرة بالدرجة السياحية وتكون نفقات الإقامة خارج دور العلاج في حدود ما تقرره لائحة بدل السفر الحكومية .
- تتحمل الجهة الملتزمة بتعويض الأجر بمصاريف الانتقال والإقامة الخاصة بالمرافق إذا ما قررت اللجنة الطبية ان حالة المصاب تستدعي مرافق .
- في حالة وفاة المصاب تلتزم الجهة الملتزمة بصرف تعويض الأجر بنفقات تجهيز الجثمان من مكان العلاج (داخل او خارج مصر) الى محل الإقامة.

٣- معاش العجز الإصابى فى قانون التأمين الإجتماعى رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ :

- العجز الكامل : يمنع المؤمن عليه من ممارسة عمله الاصلى أو أى عمل اخر (لجنة خماسية) ، ويستحق المؤمن عليه معاش العجز ويجمع بينه وبين أجره من العمل حتى بلوغ سن المعاش او الوفاة .
- العجز الجزئى : يمنع المؤمن عليه من ممارسة عمله الاصلى فقط:-
- يستحق المؤمن عليه معاش العجز فى حالة العجز الذى تبلغ نسبته ٣٥ % فأكثر (لجنة ثلاثية) ، ويجمع بينه وبين أجره من العمل.
- يستحق المؤمن عليه تعويض الدفعة الواحدة الإصابى فى حالة العجز الذى تبلغ نسبته أقل من ٣٥ %.
- يجمع المؤمن عليه بين معاش الإصابة وأجره دون حدود.

- يستحق صاحب معاش العجز الكامل المستديم إعانة عجز والولد العاجز عن الكسب إعانة عجز ٢٠% من قيمة ما يستحقه من معاش ، وتقطع هذه الإعانة في حالة الالتحاق بعمل أو زوال الحالة.
- تسقط الأقساط في حالة الوفاة أو استحقاق معاش العجز إلا المدد دون أجر تخصم بالقسط من المعاش لحين استيفاء أو من مستحقات المستحقين في حالة الوفاة.

٤- سن الشيخوخة وفقاً لقانون التأمين الإجتماعي رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩

- * مواليد ١٩٧٢/٧/١ و كذا مواليد ١٩٧٣ سن الشيخوخة هو ٦١ سنة.
- * مواليد ١٩٧٤/٧/١ و كذا مواليد ١٩٧٥ سن الشيخوخة هو ٦٢ سنة.
- * مواليد ١٩٧٦/٧/١ و كذا مواليد ١٩٧٧ سن الشيخوخة هو ٦٣ سنة.
- * مواليد ١٩٧٨/٧/١ و كذا مواليد ١٩٧٩ سن الشيخوخة هو ٦٤ سنة.
- * حتى ١٩٨٠/٦/٣٠ سن الشيخوخة ٦٤ سنة.
- * من ١٩٨٠/٧/١ سن الشيخوخة ٦٥ سنة.

٥-تسوية (المعاش) المبكر وفقاً لقانون التأمين الإجتماعي رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ وقانون الخدمة المدنية ٨١ لسنة ٢٠١٦ :

- ١- في حالة رغبة المؤمن عليه في تسوية معاشه يتم إنهاء خدمة المؤمن عليه لغير بلوغ سن الشيخوخة أو العجز أو الوفاة (المعاش المبكر) مع توافر مدة اشتراك فعلية ٢٠ سنة وتكون ٢٥ سنة في ٢٠٢٥/١/١ وتقديم طلب الصرف.
- ٢- توافر مدة اشتراك تعطى الحق في معاش لا يقل عن ٥٠% من أجر التسوية الأخير ، ولا يقل عن ٦٥% من الحد الأدنى لأجر الاشتراك في تاريخ استحقاق المعاش.
- ٣- شرط أن يكون الموظف جاوز سن الخمسين عاماً وقت التقدم بطلب تسوية المعاش، ما لم يكن اتخذت ضده إجراءات تأديبية ، وفقاً لأحكام قانون الخدمة المدنية ، ويتم ترقيته للوظيفة التالية لوظيفته من تاريخ اليوم السابق لاحتائه للمعاش ويضاف له خمس

سنوات. وإذا جاوز سن الخامسة والخمسين يضاف له باقى المدة لبلوغ السن او خمس سنوات ايهما أقل .

٤- وفقاً لاحكام المادة ١٠٩ من قانون المعاشات "يستحق المعاش من اول الشهر الذى قدم فيه طلب الصرف" ، "يستحق المعاش فى حالة انتهاء الخدمة طبقاً لاحكام المادة ٧٠ من قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ (اعتباراً من اول الشهر الذى انتهت فيه الخدمة).

تقاعد وظائف قيادية وإدارة اشرافية وفقاً لاحكام المادة ١٠٩ لقانون المعاشات ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ :

- يستحق المعاش فى حالة انتهاء الخدمة طبقاً لاحكام المادة ٢٠ الفقرة الثانية من قانون الخدمة المدنية ٨١ لسنة ٢٠١٦ " يجوز للموظف خلال الثلاثين يوم التالية لانتهاء مدة شغله للوظائف المشار اليها طلب انهاء خدمته وتسوى حقوقه التأمينية على اساس مدة اشتراكهفى التأمين الاجتماعى مضاف اليها خمس سنوات أو المدة الباقية لبلوغ السن " اعتباراً من اول الشهر الذى تنتهى فيه الخدمة .

٦- حالات استحقاق المعاش وفقاً لقانون التأمين الاجتماعى رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ :

- ١- بلوغ سن الشيخوخة مع توافر مدة اشتراك فعلية ١٠ سنوات ، وتكون ١٥ سنة فى ٢٠٢٥/١/١
- ٢- انتهاء خدمة المؤمن عليه للوفاة أو العجز الكامل أو العجز الجزئى المستديم متى ثبت عدم وجود عمل اخر له لدى صاحب العمل (بقرار لجنة).
- ٣- العجز الكامل أو الوفاة خلال سنة من تاريخ انتهاء الخدمة بشرط عدم تجاوز سن الشيخوخة وعدم صرف تعويض الدفعة الواحدة .
- ٤- العجز الكامل أو الوفاة بعد انقضاء سنة من تاريخ انتهاء الخدمة بشرط عدم تجاوز سن الشيخوخة وعدم صرف تعويض الدفعة الواحدة وتوافر مدة اشتراك فعلية ١٠ سنوات ، وتكون ١٥ سنة فى ٢٠٢٥/١/١
- ٥- انهاء خدمة المؤمن عليه لغير بلوغ سن الشيخوخة أو العجز أو الوفاة مع توافر مدة اشتراك فعلية ٢٠ سنة وتكون ٢٥ سنة فى ٢٠٢٥/١/١ وتقديم طلب الصرف .

٦- يستحق المعاش اعتباراً من أول الشهر الذى نشأ فيه سبب الاستحقاق والذى قدم فيه طلب الصرف.

وفى حالة انتهاء الخدمة ولم تتوافر فى شأنه شروط استحقاق المعاش :

يستحق تعويض الدفعة الواحدة عن مدة اشتراكه فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء.
- فى حالة عدم توافر شروط استحقاق المعاش يتم تخيير المؤمن عليه فى تسويات الهيئة : إما يصرف تعويض الدفعة الواحدة أو يصرف معاش شهرى ٧٥٠ جنية شهرياً قابلة للزيادات المقررة للمعاشات .

وفى حالة الوفاة (المستحقون للمعاش) :

- اذا توفى المؤمن عليه كان للمستحقين عنه الحق فى تقاضى معاش من أول الشهر الذى حدثت فيه الوفاة (الأرمل – الأرملة – الأبناء – الوالدان – الأخوة والأخوات الذين تتوافر فيهم الشروط) .

- يشترط لاستحقاق الأرمل ألا يكون متزوج بأخرى.

- يشترط لاستحقاق الابنة ألا تكون متزوجة.

- شروط استحقاق المطلقة طلاق رجعى (فى حكم الارملة) اذا : توفى المؤمن عليه خلال فترة عدتها ١٠٠ يوم من تاريخ الطلاق ، أو المطلقة الحامل حتى تضع حملها.

- يشترط لاستحقاق الابن الا يكون بلغ ٢١ (باستثناء الاتى):-:

• العاجز عن الكسب .

• الطالب بمرحلة البكالوريوس وما يعادلها بشرط عدم تجاوز سن ٢٦ وعدم الالتحاق بعمل ، وسن ٢٤ للمؤهل الأقل.

• يوقف صرف معاش المستحق عند الالتحاق بعمل والحصول منه على دخل يساوى قيمة المعاش أو يزيد عليه ، فإذا نقص الدخل عن المعاش صرف اليه الفرق فى تاريخ التحاق بالعمل.

• **يجمع المستحق بين المعاشات ، وبين الدخل والمعاش فى الحالات التالية:**

- تجمع الأرملة عن معاشها عن زوجها وبين معاشها بصفقتها منتفعة بأحكام هذا القانون كما تجمع بين معاشها عن زوجها وبين دخلها من العمل دون حدود.

- يجمع الأرمل بين معاشة عن زوجته وبين معاشه بصفته منتفعاً بأحكام هذا القانون كما يجمع بين معاشه عن زوجته وبين دخله من العمل دون حدود.

- يجمع الأولاد بين المعاشين المستحقين عن والديهم بلا حدود.
- يقطع معاش المستحق للشهر التالي الذي تتحقق فيه :
- وفاة المستحق.
- زواج الأرملة أو الأرملة أو البنت أو الأخت.
- بلوغ الابن أو الأخ سن ٢١ باستثناء : العاجز عن الكسب - الطالب بمرحلة البكالوريوس وما يعادلها بشرط عدم تجاوز سن ٢٦ وعدم الالتحاق بعمل ، وسن ٢٤ للمؤهل الأقل.
- في حالة إيقاف أو قطع معاش أحد المستحقين ينول الى باقى المستحقين من نفس الفئة وان لم يوجد فينول للمستحقين بالفئات الأخرى.
- في حال زوال سبب إيقاف المعاش لاحد المستحقين يعاد توزيعه بينهم من تاريخ زوال السبب.
- يعاد توزيع المعاش بين المستحقين من أول الشهر التالي لطلاق أو ترميل البنت أو الأخت - عجز الابن أو الأخ عن الكسب.
- الحمل المستكن لا يقدر له معاش الا بعد انفصاله حيا يتم اعادة توزيع المعاش على المستحقين .
- يشترط لاستحقاق الاخوة والاحوات نفس شروط استحقاق الابناء بالاضافة لشروط الاعالة : الا يكون سبق استحقاقه فى المعاش ، الا يكون له مصدر دخل يعادل او يزيد نصيبه بالمعاش.
- يتم خصم النفقة من راتب المؤمن عليه ويستمر صرف النفقة خصماً من المعاش حتى وفاة المحكوم عليه أو صدور حكم بإيقاف النفقة.
- تصرف المعاشات والمبالغ المستحقة للقصر الى والديهم دون الحاجة لصدور قرار وصاية فإذا لم يوجد فللولى الشرعى فإذا لم يوجد فلن يتقدم بقرار تعيينه وصياً ، ويستمر صرف معاشات القصر حتى بلوغ سن الرشد . وفى حالة تغيير الوصى يصرف المعاش لصاحب الشأن الجديد .

٧- ضم المدد التأمينية وفقاً لقانون التأمين الإجتماعى رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ :

١- المدد التى ضمت لمدة اشتراك المؤمن عليه فى هذا التأمين بناءً على طلبه.

٢- المدد المضافة بقوانين وقرارات خاصة ، على أن تحسب هذه المدد في المعاش ضمن مدة الاشتراك بواقع الربع وتحمل الخزانة العامة بالتكلفة المترتبة على إضافة هذه المدد.

٣- طلب حساب مدة اشتراك سابقة (غير خاضعة للتأمين) ودفع اشتراكاتها دفعة واحدة للهيئة خلال سنة أو بالقسط ، ولا يجوز العدول عن طلب حساب المدد .

٨- التعويض الإضافي وفقاً لقانون التأمين الإجتماعي رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ :

- يستحق المؤمن عليه مبلغ التعويض الإضافي في حالة انتهاء خدمة المؤمن عليه للعجز الكامل أو الجزئي أو الوفاة أو ثبوت أحد منهم ناتج عن إصابة عمل .
- في حالة الوفاة يتم صرف تعويض اضافي للمستحقين أو الورثة الشرعيين في حالة عدم وجود مستحقين .
- مكافأة نهاية الخدمة تصرف من المعاشات وتحسب شهر عن كل سنة .
- في حالة وفاة المؤمن عليه تصرف المكافأة لمستحقي المعاش وفي حالة عدم وجود مستحقين للمعاش تصرف المكافأة للورثة الشرعيين .

٩- الحق في صرف مصاريف الجنازة وفقاً لقانون التأمين الإجتماعي رقم ١٤٨

لسنة ٢٠١٩ :

- عند وفاة المؤمن عليه تصرف نفقات جنازة بواقع معاش شهرين تصرف للأرمل أو الأرملة فإن لم يوجد صرفت لأرشد الأولاد ، فإن لم يوجد صرفت لأي شخص يثبت قيامه بصرفها .
- عند وفاة صاحب المعاش تصرف نفقات جنازة بواقع معاش ثلاثة أشهر تصرف للأرمل أو الأرملة فإن لم يوجد صرفت لأرشد الأولاد ، فإن لم يوجد صرفت لأي شخص يثبت قيامه بصرفها .

١٠- الحق في صرف منحة الوفاة وفقاً لقانون التأمين الإجتماعي رقم ١٤٨ لسنة

٢٠١٩ :

- عند وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش تستحق منحة عن شهر الوفاة والشهرين التاليين وذلك بالإضافة إلى الأجر المستحق عن أيام العمل خلال شهر الوفاة . وتستحق المبالغ المنصوص عليها في هذه المادة لمستحقي المعاش فإذا لم يوجد سوى مستحق واحد ادبت اليه بالكامل .

١١- الحق في صرف معاش إعانة (في حالة الفقد) وفقاً لقانون التأمين الإجتماعي

رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ :

يصرف للمستحقين في حالة فقد المؤمن عليه إعانة شهرية تعادل ما يستحقونه عنه من معاش بافتراض وفاته وتصرف من أول الشهر الذي فقد فيه الى أن تظهر أو تثبت وفاته ، وتصرف إعانة الفقد أربع سنوات أو ثبوت الوفاة الحقيقية أو الحكمية أيهما أقرب .

ويثبت فقد المؤمن عليه من خلال تقديم المستندات التالية :

- صورة رسمية من محضر الشرطة المحرر عن الفقد .
- إفادة من محضر الشرطة بأن المفقود لم يعثر عليه خلال ثلاث شهور من تاريخ الفقد .
- شهادة معتمدة من جهة العمل التابع لها المؤمن عليه يوضح تفصيلاً نوع العمل الذي فقد أثناء تأديته (إذا كان الفقد أثناء تادية العمل) .
- تصرف إعانة الفقد لمدة أربع سنوات او ثبوت الوفاة الحقيقية أو الحكمية ايهما أسبق .

١٢- الحق في رفع دعوى للمطالبة بتعديل حقوق تأمينية وفقاً لقانون التأمين

الإجتماعي رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ :

- لا يجوز للهيئة تعديل الحقوق المقررة بانقضاء ثلاث سنوات من تاريخ الإخطار بربط الحقوق التأمينية إلا بصدور حكم قضائي أو أخطاء عند حساب التسوية .
- في جميع الأحوال يسقط الحق في رفع الدعوى للمطالبة بتعديل الحقوق بنقضاء ١٥ سنة من تاريخ الاستحقاق .
- تنشأ بالهيئة لجان لفحص المنازعات الناشئة ، وعلى المؤمن عليهم وأصحاب المعاشات والمستحقين المستفيدين قبل اللجوء الى القضاء تقديم طلب الى الهيئة لعرض النزاع على اللجان لتسويته بالطرق الودية .

١٣- ضمانات التحصيل لمستحقات الهيئة وفقاً لقانون التأمين الإجتماعي رقم ١٤٨

لسنة ٢٠١٩ :

- لا يتم صرف المعاش إلا بعد أداء المبالغ المستحقة على المؤمن عليه للهيئة .
- يجوز الحجز أو النزول عن مستحقات المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو المستفيدين لدى الهيئة في حالات : (النفقات - ما تجمد للهيئة من مبالغ على صاحب الشأن - الأقساط المستحقة للهيئة - أقساط قروض بنك ناصر الاجتماعي) .

ملحوظة: على صاحب المعاش أو المستحق إبلاغ الهيئة بكل تغيير في شروط الاستحقاق يؤدي الى قطع المعاش او وقفه أو خفضه .

١٤- الأوراق المطلوبة في حالة الوفاة لاستيفاء الملف بإدارة المعاشات:

الأوراق المطلوبة من الأرملة:-

- شهادة الوفاة
- صورة قسيمة الزواج
- اقرار بالعصمة (بأنها الزوجة الوحيدة ولا يوجد زوجات أخرى) يوقع عليه ٢ موظفين ،
وختم الشعار .
- اقرار بأن الأرملة قام بالصرف على مصاريف الجنازة (يوقع من ٢ موظفين وختم الشعار).
- صورة الرقم القومي
- صورة شهادة الميلاد كمبيوتر للأرملة + الاولاد + والد ووالدة المتوفي ان وجد.
- بيان معاش للوالدين .
- جواب من البنك أو البريد يفيد بتحويل المعاش عليه (بناء على صورة طبق الأصل من قرار
انتهاء الخدمة).
- صورة شهادة ميلاد الاولاد + (اثبات قيد) من المدارس او الجامعات
- اقرار وصاية، فتح حساب للقصر في بنك مصر وبموافقة النيابة الحزبية بالمحكمة.
- استيفاء استمارة حصر الورثة نموذج ١١٩ وتوقع من ٢ موظفين ، وختم الشعار .
- مفردات مرتب اخر صرفية.

املين أن يلقى هذا المجهود استحسان حضراتكم ويجب عن استفساراتكم

للمزيد من المعلومات يرجى التواصل

مع إدارة المعاشات بالإدارة العامة للموارد البشرية بجامعة الفيوم

إعداد / د. أماني البدرى

المشرف على أعمال المعاشات بالجامعة